مرسوم رقم 2.19.591 صادر في 19 من ذي القعدة 1440 (22 يوليو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، كما يلي، مقتضيات المادتين 40 و 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) :

«المادة 40. - تحدد وضعية رئيس اللجنة الوطنية بمرسوم.

«ويستفيد المقرر العام وأعضاء الجهاز التداولي ورؤساء الوحدات «من تعويض .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 41. - يستفيد أعضاء الجهاز التداولي .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2016.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1440 (22 يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.